صاحبها قال ما احبت ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع
سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو
واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها وكما يبيع اصلها ويمكن
تنزيلها عن ارض موات عاطلة احياها غير المالك
باذنه فللمحي التصرف والاصل للمالك كتاب اللقطة
واقسامه ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع
لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام
تردد وكما يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط
مستحب واللقيط في دار الاسلام حر ودار الشرك رق و
اذا مات وان احد افاقلته ودارته الامام فان لم يكن له
وارثا ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده و

الملتقط

واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان
لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران ا
نفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع
لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهو كل حيوان مملوك
ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع التحقق
التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه الاخذ
وكذا حكم الدابة والبقرة ويوخذ لو ترك صاحبه من
جهد في غير كلاء وماء ويملكه الاخذ والشاة ان و
جدت في الفلات اخذها الواجد لانها لا تمنع من صغير
السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة
ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق

Copyright © King Saud University